

وسائل الشيعة

[325] (16414) 3 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا

عبد الله (عليه السلام) عن التيهؤ للإحرام، فقال: أطل بالمدينة فإنه طهور، وتجهز بكل ما تريد، وإن شئت استمعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء الله. (16415) 4 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا بصير أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: إذا أطلت للإحرام الأول، كيف أصنع في الطلعة الأخيرة، وكم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان - خمسة عشر يوما - فاطل. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة مثله، ألا أنه قال: كيف

لي أن أصنع في الطلعة الأخيرة؟ وكم حد ما بينهما (1)؟. (16416) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن صفوان، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوما. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله (16417) 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار أنه سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بست ليال؟ قال: لا بأس. * (الهامش) * 3 - التهذيب 5: 64 / 203. 4 - الكافي 4: 326 / 3، والتهذيب 5: 62 / 198. (1) الفقيه 2: 201 / 917. 5 - الكافي 4: 327 / 4. (1) التهذيب 5: 62 / 197. 6 - الفقيه 2: 200 / 916 (*).